لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال و
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوي
قاضيخان رحمه الله لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا يحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا
غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض على وجه لا
وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات
ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان

لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارف
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال
بعضهم يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي
من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسألة
فليأخذ فانما هو رزق رزقه الله وروي الامش
رحمه الله عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رأيت هدايا
المختار تاتي الى ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس
رضي الله عنهما فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ
هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن رحمه عن ابي
حنيفة رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي
رحمه الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان
عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة السلمي

Copyright © Indiana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)